

محافظة البحر الأحمر
إدارة الشؤون القانونية

٦٤
٢٨٩

قرار محافظ البحر الأحمر

رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٤

محافظ البحر الأحمر :

- = بعد الاطلاع علي القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية
= وعلي القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ في شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ولائحته التنفيذية
= وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٢٧ لسنة ١٩٨٠ في شأن تحديد نسب وأولويات توزيع المساكن الاقتصادية والمتوسطة .
- = وعلى كتاب إدارة حماية أملاك الدولة المؤرخ ٢٠١٣/١٢/٢٢ والمرفق به مذكرة العرض على سيادتكم بشأن تضرر العاملين بالديوان العام من الفرز المركزي للوحدات السكنية الخاصة بالمصالح الحكومية .
- = وعلى موافقتنا .
- = وللصالح العام .

قرر

المادة الأولى

اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار تتبع الخطوات والشروط التالية للحصول على وحدة سكنية :

أ - أسلوب توزيع الوحدات السكنية بدائرة المحافظة

- يnaud لكافة المصالح الحكومية والشركات القابضة على مستوى مدن المحافظة اعداد قائمة بأولويات المستحقين ليستمر العمل بها حتى نهايتها دون التقييد بمدة محددة بعد إجراء التحريات التي يرونها يتم الإعلان عن هذه القوائم للطعن عليها والبت فيها في مدة أقصاها شهر ثم يتم إعداد قوائم نهائية تحت مسؤولية رئيس المصلحة .
- ترسل القوائم المعدة من كل جهة لإعادة ترتيبها مركزياً على مستوى كل مصلحة على أن يؤخذ الإقرار اللازم عن كل حالة بفسخ العقد في حالة مخالفة شرط من الشروط المطلوبة مع اعتبار هذا الإقرار جزء لا يتجزأ من العقد المحرر ومكملاً له .

ب - القواعد والضوابط الخاصة بتوزيع الوحدات السكنية بدائرة المحافظة

١- يعامل معاملة مواليد المحافظة كل من حصل على الشهادات الدراسية (الابتدائية - الإعدادية - الثانوية العامة وما يعادلها) من مدارس المحافظة على أن تحسب مدة إقامة الوالدين بالمحافظة للمواطن الغير حاصل على مؤهل دراسي *

٢- في حالة طلاق الزوج لزوجته وزواجه من أخرى يلزم تقديم وثيقة الزواج الحديثة ويحسب ضمن حالات الزواج الحديث ويدرج بذات ترتيبه السابق *

٣- في حالة نقل الموظف من مدينة إلى أخرى داخل المحافظة تحسب درجاته بمدة عمله داخل دائرة المحافظة وبذات فنته المقيّد عليها *

٤- في حالة ندب الموظف من مصلحة إلى أخرى داخل المحافظة تحسب مدة الندب ضمن مدة الخدمة أياً في حالة الندب خارج المحافظة فلا تحسب مدة الندب ضمن مدة الخدمة

٥- بالنسبة للاجازة بدون مرتب تخضع درجة عن كل سنة من سنوات الاجازة *

٦- يحق للشباب الغير متزوج من مواليد المدينة فوق سن ٢٥ سنة في الحصول على وحدة سكنية وذلك بعد تقديمه بحث اجتماعي يثبت احقيته في الحصول على وحدة سكنية *

٧- يحق للمرأة المطلقة بعد مرور عامين على الطلاق والارملة من مواليد المدينة الحصول على وحدة سكنية شرط ان تكون تعول *

٨- يحق للزوجة العاملة بالقطاع الحكومي والمتزوجة من رجل يعمل بالقطاع الخاص ان تعامل معاملة الرجل فيما يتعلق بأحققتها في التقدم للحصول على وحدة سكنية بالمصلحة التي تعمل بها طبقاً للضوابط المعمول بها للحصول على وحدة سكنية *

٩- يحق للمرأة الغير متزوجة مواليد المدينة فوق سن ٣٥ سنة في الحصول على وحدة سكنية وذلك بعد تقديمها بحث اجتماعي يثبت احقيتها في الحصول على وحدة سكنية *

١٠- نسبة ذوي الاحتياجات الخاصة ٥% شريطة توافر كافة الضوابط اللازمة للحصول على وحدة سكنية وتقديم بحث اجتماعي يثبت احقيتهم في الحصول على وحدة سكنية *

ج - موانع الحصول على الوحدات السكنية

١- ألا تقل مدة الإقامة الفعلية عن خمس سنوات بدائرة المحافظة بالنسبة للقطاع الحكومي وذلك للعاملين من غير مواليد المدينة *

٢- ألا تقل مدة الإقامة الفعلية عن خمسة عشر سنة بدائرة المحافظة بالنسبة للأعدال الحرة

٣- من سبق أن خصص له أو أولاده القصر وحدة سكنية من أي نوع *

د - نسب توزيع الوحدات السكنية

- يختص كل رئيس وحدة محلية للمدينة المختصة بتحديد نسب التوزيع طبقاً لظروف كل مدينة على حدا - على ان يتصدق على ذلك منا •

هـ - يتم توزيع الوحدات طبقاً لنظام النقاط على النحو التالي

- ١- درجة لكل سنة من سنوات الإقامة الفعلية بالمحافظة
 - ٢- درجة لكل فرد بالأسرة بحد أقصى ثلاث درجات
 - ٣- درجة لكل سنة من سنوات الإقامة الفعلية والدائمة لمواليد المدينة •
 - ٤- خمس درجات لمن لم يسبق له الحصول على قطعة ارض •
- على أن يتم التوزيع طبقاً للترتيب التنازلي وفي حالة التساوي يفضل الأكبر سناً

المادة الثانية

يلغى أي قرار او كتاب دوري يخالف أحكام هذا القرار

المادة الثالثة

علي الوحدات المحلية بمدن المحافظة ومديريات الخدمات تنفيذ ذلك بكل دقة •

محافظ البحر الأحمر

التوقيع

نواز أ.ج / احمد عبد الله

استند مكرر

٢٠١٩ / ٦٥٥